مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد

تتولى هذه الدراسة استكشاف نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وصياغتها بقالب تنظيري، من خلال الكشف عن أصول هذه النظرية المبثوثة في أبواب الفقه المالي الإسلاميّ. هذا وإنّ منطوق الكتاب الكريم يجعلها محض العدل؛ وذلك بالتكافؤ بين الحقوق والالتزامات، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ﴾ [البقرة: 233] فالقريب يتحمل من النفقة على قريبه بمثل ما يرث فالغُرْمُ بالغُنْم والغنم لمن يتحمل الغرم، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: 34] فالقوامة للرجال تقابل ما أنفقوا على النساء، ويصوغها رسول الله ﷺ صياغة تقعيدية جامعة بقوله: «الخراج بالضمان»[1].

وتتوارى معالم هذه النظرية المنشودة خلف عدد من القواعد الفقهية أهمها[2]: «الخراج بالضمان»، و«الغلة بالضمان» و«الغنم بالغرم» و«النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة» و«من ضمن مالا فله ربحه»، لكننا نجد السادة الفقهاء قد أعملوا هذه النظرية في مختلف أبواب الفقه المالي.

وللوهلة الأولى فقد درج على الألسن بأنّ خضوع صيغ الاستثمار لاحتمالية الخسارة يُعدّ شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية، فهل تمثل النظرية

(1) حديث نبوي شريف سيأتي تخريجه لاحقاً.

(2) سيأتي رد هذه القواعد إلى مصادرها في صلب هذه الدراسة.

المنشودة شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية في صيغ التوظيف المالي، لاسيما في عقود المعاوضات والمشاركات؟ وهل للنظرية دور في توزيع الأرباح بين الشركاء؟ وهل يمكن اعتبارها معياراً شرعياً لمحاكمة المبادلات في سوق الأوراق المالية، وفي المؤسسات المصرفية؟ هذا ما تسعى الدراسة إلى الإجابة عنه. ولتحقيق هذه الغاية المنشودة فإنّ الدراسة تنطلق من مدخل تنظيريٍّ تأصيلي يمثل أساساً لا بد منه في إثبات النظرية المنشودة، ويمثل المنطلق الذي يبنى عليه التحليل الاقتصادي، كما يمثل المعيار لمحاكمة أوجه النشاط المالي في السوق المالية.

ترجع أهمية البحث في نظرية المخاطرة وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتقاد بأنّ النظرية المنشودة، تمثل معياراً مهماً يُحتَكم إليه عند محاكمة المعاملات المالية المعاصرة جملة، وبه يتضح -أيضاً- منهج النشاط المصرفي الإسلامي، وتتجلى منطقية نظرية التمويل الإسلامي. ويتفق معظم الباحثين على عزو بعض القصور في التجربة المصرفية إلى عدم اكتمال التنظير، وتأتي هذه الدراسة حلقة في سُلَّم الارتقاء نحو الاكتمال في الجانب المالي من الاقتصاد الإسلامي؛ بهدف استكمال صياغة النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولمّا يكتمل التنظير في هذا الحقل بعد؛ فالكشف عن نظرية متسقة للمخاطرة يمكن أن يكون له أهمية كبيرة في الهندسة المالية الإسلامية، الأمر الذي يتوقف عليه ضبط أوجه النشاط التمويلي الإسلامي بمعيار يُحْتَكم إليه، لاسيما في عصرنا الحاضر المليء بالتطورات السريعة والاختراعات المالية الجديدة.

ومما يدخل في موضوع أهمية هذا البحث ما يمكن أن يتضمنه من جمع المتناثر، وصياغته بقالب التنظير والمفاهيم الكبرى؛ لتنتظمَ به فروع المعاملات المالية وتُفسَّرَ به أحكامها؛ ويُلَمّ به شعث المسائل المتفرقة في مختلف جوانب النشاط الاستثماري والمالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر. ثم إن للمخاطرة دور بارز في نظرية التوزيع واستحقاق الكسب، كما أنّ معدل الربح مرتبط بدرجتها.

تهدف هذه الدراسة إلى بلورة القضية، محل البحث، في صياغة نظرية كلية

تقوم على أسس وأركان، وتُحشَدُ لها الأدلة والمؤيدات، وتنتظم تحتها الفروع والمسائل، وبها يُفسّرُ العديد من القضايا والقرارات الاقتصادية والمسائل الفقهية المالية، وبها تنتظم صيغ المعاملات المالية وأنواعها وفق منطق تشريعي واحد. وتحاول الدراسة تجلية معيار المخاطرة بوصفه شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية في التمويل والاستثمار، ودور المخاطرة بوصفه أساساً من الأسس الحقوقية للتوزيع. كما تحاول الدراسة تتبع الممارسة المصرفية الإسلامية، وتبصّر مدى انضباطها بالشرط الضروري (المخاطرة) على اعتبار أن المخاطرة بيئة حاضنة للابتكار والتوسع في الاستثمار، فهي تتلازم مع زيادة الأرباح، إضافة إلى محاكمة النشاطات والتبادلات في سوق الأوراق المالية وفق معيار المخاطرة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لأسباب عديدة منها: عدم وجود دراسة متكاملة تناولت الموضوع، على الرغم من الحاجة الماسة؛ إذْ تفتقر أدبيات الاقتصاد الإسلامي إلى صياغة كلية لنظرية المخاطرة. هذا، وتجد الدراسة مجالاً رحباً لتطبيقات نظرية المخاطرة في المعاملات المالية الإسلامية، وصيغ التوظيف الاستثماري. ومن هذه الأسباب السعي لكشف الحقيقة بالإجابة عن التساؤلات الدائرة على الألسن بشأن: هل المخاطرة شرط للسلامة الشرعية في أي صيغة استثمارية؟ وما ضرورة هذا الشرط؟ وهل يمكن تصور صيغة استثمارية تخلو من المخاطرة يُضمَنُ فيها رأس المال، بل و يُضمَنُ فيها الربح، وتحوز السلامة الشرعية في وقت واحد؟

ومن خلال التتبع والبحث، تجد هذه الدراسة أنّ صياغة نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي مستندة إلى أصولها الفقهية، تعد أمراً مبتكراً، وهذا ما يجعل البحث في هذا الموضوع محاولة تجديدية، وقد تعقبت الدراسة أدبيات الاقتصاد الإسلامي والنظريات الفقهية، وكتب القواعد الفقهية، فلم تعثر على أي صياغة نظرية لموضوع البحث. بل إن كل ما وقعت عليه في مظانّه، لا يعدو سوى إشارات واستدلالات جزئية؛ مما أكد أن النظرية مفقودة من دائرة الصياغات النظرية والمفاهيم الكبرى.

ويمكن الإشارة إلى أهم الدراسات ذات العلاقة التي تناولت القضية محل البحث، على الوجه الآتي:

- قاعدتا «الخراج بالضمان»، و«الغنم بالغرم». وهما قاعدتان مستفيضتان في المصادر الأصلية من كتب الحديث والفقه، وقد تناولتها كتب القواعد الفقهية وشروحها، وكذلك المراجع المعاصرة، فقد تناولها مصطفى الزرقا في «المدخل الفقهي العام»[3]، وشرح القواعد 23-25 من «قواعد المجلة»، وتمثل هذه القواعد حجر الأساس في بناء النظرية المنشودة. كذلك شرح والده أحمد الزرقا[4]، وشرح سليم رستم للمجلة[5].

- المناقشات العلمية في مجلة «حضارة الإسلام»؛ إذ ناقش رفيق المصري رأي الصدر ورأي حمود، بشأن ضمان المصرف الإسلامي أموال المستثمرين، بصفته وسيطاً وطرفاً خارج عملية المضاربة ومتبرعاً عند الصدر، وبصفته مضارباً مشتركاً - قياساً على الأجير المشترك - عند حمود. وقد توصل إلى عدم التسليم للرأيين السابقين؛ لأنّهما يعطيان أرباب الأموال حقاً في الربح ويعفيانهم من تبعة الخسارة؛ وأنّ ذلك يعد حيلة للربا. وناقش استحقاق الربح بالمال والعمل والضمان التابع إما للمال وإما للعمل. أما استحقاق الربح بالضمان المجرد، فقال فيه: «هذا ما يحتاج إلى إثبات ولم نعثر حتى الآن على إثبات مقنع له»[6].

- مناقشة رفيق المصري نظرية الصدر في أساس الكسب، والمسألة التي أثارها هي: هل للمخاطرة دور في الكسب والتوزيع؟ وقد خلص إلى أنّ للمخاطرة دوراً في الكسب، إلا أنّه دور تابع إما للملك وإما للعمل. لكن

---

(3) الزرقا، مصطفى. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: مطبعة الحياة، 1964م، ج2، ص1027-1030.

(4) الزرقا، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (دت). ص361.

(5) باز، سليم رستم. **شرح المجلة**. بيروت: دار العلم للجميع، 1998م. ص50.

(6) المصري، رفيق. «هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين أو يؤمنهم ضد الخسارة»، **مجلة حضارة الإسلام**، العدد الثاني والثالث، السنة التاسعة عشر، 1978م، ص 59.

رفيق المصري أعطى المسألة أكثر من مجرد الإشارة، وتناولها بشيء من التوضيح. وقد نبَّه إلى أهمية المخاطرة باعتبارها عاملا من عوامل الإنتاج التابعة، وعلى دورها في الكسب والتوزيع. وقد نبَّه - أيضاً - إلى أنّ المخاطرة منها ما هو حرام ومنها ما هو حلال، وذلك في كتابه «أصول الاقتصاد الإسلامي»[7]، وفي ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين في الجزائر[8]، وفي كتابه «بحوث في المصارف الإسلامية»[9].

- أشار سامي حمود للمسألة، قضية البحث، في كتابه «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»[10]. وقد دلَّلَ على مبدأ استحقاق الربح بالضمان، واتخذه منطلقاً وأساساً لمبدأ ضمان المصرف لأموال المستثمرين، والذي يمكن عدّه من أهم ما جاء في أطروحته.

- أشار جمال الدين عطية إلى قضية البحث في «مجلة المسلم المعاصر»[11]، وتوصل إلى إمكانية تصور نسب مئوية للمخاطرة، تبدأ من: (0-100) فما كانت مخاطرته من صيغ الاستثمار (صفراً %) فهو الربح المحرم، كبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن؛ لانتفاء المخاطرة، وما كانت مخاطرته تصل إلى (100%) فهو المقامرة كالرهان والقمار الممنوع شرعا وبين النوعين تتراوح المخاطرة المباحة.

- دراسة محمد باقر الصدر: «اقتصادنا» حيث توصل في اكتشافه للنظرية الإسلامية في التوزيع: إلى أن نظرية توزيع ما بعد الإنتاج لا تعترف بالمخاطرة

---

(7) المصري، رفيق. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دمشق: دار القلم، 1993م، ص 97، 218.

(8) المصري، رفيق. "الادخار المصرفي والاستثمار في اقتصاد إسلامي". ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين في الجزائر، 1990م، ص7.

(9) المصري، رفيق. **بحوث في المصارف الإسلامية**، دمشق: دار المكتبيى، 2001م. ص76-77، 182-188.

(10) حمود، سامي حسن. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، عمان: مطبعة الشرق، 1982م. ص 251، 399-406.

(11) عطية، جمال الدين. "الأعمال المصرفية في إطار إسلامي"، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد 38، 1984م.

بوصفها عاملا من عوامل الكسب، وليس في ألوان الكسب التي سمحت بها النظرية ما يستمد مبرره النظري من عنصر المخاطرة. وذلك تحت عنوان (نظرية التوزيع ما بعد الإنتاج)[12]، وعنوان: (دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي)[13].

- أشار منذر قحف إلى المسألة، محل البحث، في تحليله لمفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي الذي صدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب[14].

- أشارت الكتابات المعاصرة - في نظرية الضمان - إلى المسألة إشارة مقتضبة عند مناقشة نظرية تحمل التبعة، مثل: محمد فوزي فيض الله في كتابه «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي»[15]، وعلي الخفيف في «الضمان في الفقه الإسلامي»[16]

- أشارت الموسوعة الفقهية إشارة مقتضبة إلى الموضوع عند مناقشة (المبادئ العامة للربح)[17].

- دراسة سامي سويلم، المنشورة باللغة الإنجليزية في مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية»[18]، وكذلك دراسته المنشورة في معهد التدريب بالرياض، باللغة الإنجليزية ايضا[19].

---

(12) الصدر، محمد باقر. **اقتصادنا**، بيروت: دار التعارف، 1991م. ص575 - 632

(13) المرجع السابق، ص633- 643.

(14) قحف، منذر. **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، بحث تحليلي رقم 13، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1991م. ص35.

(15) فيض الله، محمد فوزي. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، الكويت: مكتبة دار التراث، 1986م، ص 188-190.

(16) الخفيف، على. **الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي (طبعة معهد البحوث والدراسات العربية)، 2000م. ص59.

(17) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية**، الكويت، 1986م.

(18) Al-Suwailem, Sami. "Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange". *Islamic Economic Studies*, Vol. 7, Nos. 1 & 2, Oct. 99, Apr. 2000.

(19) Al-Suwailem, Sami. "Venture Capital, a potential Model of Musharakah, AL Rajhi Banking and Investment Corp". Riyadh: Research Center, *JKAU: Islamic Econ*, Vol. 10, 1998.

- دراسة محمود الجمل، المنشورة في مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية»، باللغة الانجليزية[20].

وبعد الرجوع إلى الرسائل الجامعية، وإجراء عملية مسح واستقصاء، لم يعثر الباحث على أي دراسة تناولت قضية البحث، إلا أنّ رسالة جامعية واحدة تناولت الجانب الفقهي لقاعدة (الخراج بالضمان) وتطبيقاتها الفقهية دون أن تمس الجانب الاقتصادي أو المصرفية الإسلامية. وعنوانها: «قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي»[21].

تنطلق فروض هذه الدراسة من فرضين رئيسيْن، أولهما أن مصادر الفقه المالي الإسلامي وأدبيات الاقتصاد الإسلامي تتضمن نظرية ذات منطق تشريعي واحد، يقضي باستحقاق الربح بالمخاطرة، وتطلق عليها الدراسة نظرية المخاطرة. وثانيهما أن المخاطرة تمثل شرطاً ومعياراً للسلامة الشرعية في استحقاق العائد، في عقود المعاوضات وعقود المشاركات، وبشكل أدق في كل صيغة من صيغ الاستثمار.

وأخيراً فإن الأسئلة المحددة التي تحاول الدراسة الإجابة عنها هي:

- هل تتضمن أصول التشريع المالي الإسلامي أدلة ومؤيدات وشواهد كافية؛ لإثبات منطقية التلازم والتكافؤ بين المغانم والمغارم، واستحقاق المغانم بتحمل المغارم، وبمعنى أدق بين المخاطرة واستحقاق الربح؟ وهل يمكن التعبير عن هذا المنطق التشريعي في صياغة كلية تنتظم كل ما يندرج تحت هذا المعنى، في نظرية للمخاطرة؟

- وهل للمخاطرة دور في الكسب؟ وهل يعد الاستعداد لتحمل المخاطرة من معايير السلامة الشرعية لاستحقاق الربح؟

---

(20) El-Gamal, Mahmoud A. "An Economic Explication of the Prohibition of *Gharar* in Classical Islamic Jurisprudence". *Islamic Economic Studies,* Vol. 8 (2), April 2001.

(21) معابدة، محمد نوح. «قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي». (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998م).

- وهل للمخاطرة أثر في توزيع الأرباح بين الشركاء؟ وهل تعد المخاطرة أساساً من الأسس الحقوقية للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي؟

- وهل يمكن اعتبار المخاطرة معياراً شرعياً؛ لمحاكمة التعاملات في المؤسسات المصرفية وفي سوق الأوراق المالية؟

obeikandl.com